امـــر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) من قانون

محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب القائد العـــام للقوات المسلحة الاردنية بكتابه رقم م ع /١/١٢/٥٦٨٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/٩ ، آمر بحل محكمة أمن الدولة للضفة الغربية اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١٢ . واعتبار محكمة أمن الدولة للضفة الشرقية مسؤولة عن كافة قضايا أمن الدولة للضفتين .

١٩٦٤/٧/١٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٦ ربيع الاول سنة ١٣٨٤ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٦٤ م. العدد ١٧٧٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩/لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٤ .
نأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤

نظام بلدية الفحيص

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية الفحيص لسنة ١٩٦٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

تعني لفظة المجلس وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية الفحيص .

وتعنى عبارة (منطقة البلدية) منطقه بلدية الفحيص .

وتعني لفظه (الشارع) كل طريق او زقاق او مدرج او ممر او ممشى او درب او ساحة او جادة يملك الجمهور حق السير فيها وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والمجارى والمنزلقات والحفر الكائنة على جانب اي شارع قسماً من ذلك الشارع .

وتشمل لفظة المالك الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكاً او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان هو المتصرف بذلك الملك او كان الملك مسجلا باسمه أم لم يكن .

وتشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها وانواعها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة ام خالية مبنياً عليها ام غير مبني عامة ام خاصة .

وتشمل لفظة (الرصيف) تلك المساحة الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات .

المادة ٣ ـ يعتبر المجلس البلدي مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن حدود المنطقة البلدية .

المادة ٤ ـ عندما يتخذ المجلس البلدي قرارا بانشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بالمساهمة في انشائه ويحدد المجلس البلدي نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات او المساهمة الى الحد الذي يراه عادلا وتقسم هذه النفقات او المساهمة بين المالكين بنسبه طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .



المادة ٥ ـ تدفع الى صندوق بلدية الفحيص كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس او لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من المالكين نسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام العمل على اقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٦ ـ تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم المستحقة للبلدية

المادة ٧ ـ ايفاء لغايات هذا النظام ، يجري تبليغ اي اخطار او اشعار او مستند للمالك او الشريك الذي لا يعرف عنوانه ، بواسطة المجلس البلدي عن طريق نشر الاخطار او الاشعار في احدى الجرائد المحلية ويعتبر ذلك النشر بعد مرور عشرة ايام عليه تبليغاً قانونياً .

المادة ٨ ـ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال اذا كان قد قام بالفعل بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممن يعيش معه ، او اذا كان قد اذن لشخص بالقيام به . سواء اكان ذلك الشخص مستخدماً لدية ام لم يكن .

المادة ٩ ـ كل من : ـ

أ ـ بنى او انشأ او أقام حائطاً او سياجا او عاموداً او اي عائق اخر في اي شارع او في قسم منه .

ب ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة في اي شارع عام .

ج ـ وضع صندوقاً او طردا (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيام به ، او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالتها (يعتبر انه ارتكب مخالفة) .

المادة ١٠ ـ أ ـ يجوز لرئيس المجلس البلدي او من ينيبه بذلك . ازالة العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقام العائق ، كما يجوز للرئيس او من ينيبه بذلك ، اصدار الامر للشخص المذكور بازالة العائق من الشارع العام .

ب ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح خطياً باقامة انشاءات مؤقته في اي مكان ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١١ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او خندقاً الا بعد الحصول على تصريح خطى بذلك من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الخندق ، مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب ـ اذا اصدر مثل هذا التصريح لاي شخص وجب عليه ان يقيم سياجا واقياً حول المواد او الحفره او الخندق على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائماً الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او يأمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل ، ويجوز لرئيس المجلس ، او من ينيبه بذلك ، سحب التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر ان يعترض لدى المجلس البلدي .

جـ – كل من وضع موادا او حفر حفرة او خندقا ، دون الحصول على تصريح او تخلف عن اقامة سياج او لم يضع نورا حول المواد او الخندق ، او تخلف عن ازالة المواد او طمر تلك الحفرة ، يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز للرئيس بعد انتهاء المدة المضروبة ان يطمر او يسمح بطمر تلك الحفرة (الخندق) وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المتخلف .

المادة ١٢ – أ – يجوز للمجلس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او كهف او اي مكان اخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه ، او لاي سبب اخر ، ان يرسل اخطارا الى مالكه ينذره بتصليحه او وقايته ، او اقامت سياج حوله في الحال يمنع الخطر الناشيء عنه ، ضمن المدة التي يحددها المجلس .

ب – كل مالك تخلف ، دون سبب معقول ، عن العمل بما كلف به بالانذار المشار اليه يعتبر انه ارتكب مخالفة ، ويجوز ان يقوم باصلاحه او وقايته او اقامة سياج حوله ، وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها بسبب ذلك من مالك تلك الابنية او البئر او الحفرة او المكان الآخر .

جـ – كل مؤسسة تحدث قاذورات او اوساخ داخل منطقة البلدية او خارجها مهما كان نوعها وتضر بالصحة العامة تكون مسؤولة عن ازالتها فوراً .

المادة ١٣ – أ – كل من عطل او شوه او ازال سطح شارع من الشوارع او رصيفه او الحق به ضررا او اجرى تغييرات فيه بأي وجه آخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من رئيس المجلس أو من ينيبه يعتبر انه ارتكب مخالفة .

ب – يجوز لرئيس المجلس أو من ينيبه بذلك اصدار التصريح الى أي شخص مقيداً بالشروط التي يستصوبها المجلس .

جـ – للمجلس البلدي ان يصلح سطح أي شارع شوه على الوجه الانف الذكر ويزيل الضرر اللاحق به وان يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها بسبب ذلك من الشخص المسؤول .

المادة ١٤ – اذا لحق ضرر طارىء وغير مقصود بشارع من الشوارع العامة ، أو بأي قسم منه ، بسبب حفريات أجريت في أرض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس ، أو من ينيبه ، ان يبلغ مالك الارض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها انذارا يكلفه به لأصلاح الضرر الذى لحق بالشارع واذا تخلف الشخص عن القيام بما كلف به في الانذار فللمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات ويستوفي المصاريف التي يتكبدها بسبب ذلك من مالك الارض أو المسبب للضرر .

المادة ١٥ – اذا ظهر للمجلس ان هنالك عمليات تسوية أو رصف أو حفر في أي رصيف ، أو قسم منه ، وانها تجري بصورة غير مرضية للمجلس ، فيجوز له ان يرسل اخطاراً خطياً للملاكين في الشارع الذي تجري الحفريات أو التسوية بالرصيف الملاصق له ، يكلفهم فيه بتسوية الرصيف ورصفه ، وحفر الاقنية والمصارف فيه ، خلال المدة المعينة بالاخطار وبالشكل الذي يحدده المجلس استناداً لاقتراح المهندس المختص ، ويجوز الاستعاضة عن ارسال الاخطار بنشره في احدى الصحف المحلية .

المادة ١٦ – اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الاخطار والاعلان المنوه عنهما بالمادة السابقة أو شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد عن شهر يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة المالكين ؛

المادة ١٧ – يدفع الملاكون نفقات انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية ، وفي حالة تخلفهم عن الدفع تحصل منهم بالطريقة التي تحصل بها ضرائب البلدية .

المادة ١٨ – أ – ينبغي على كل شخص اذا رغب بانشاء رصيف أو قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ان يتقدم بطلب الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك تتضمن الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها في انشائه .

ب – اذا خالف أي شخص شروط الرخصة فعندها يجوز للمجلس ان يقوم بالعمل المعين في الرخصة وان يرجع بما يتكبده بسبب ذلك من نفقات على المخالف .

المادة ١٩ – ١ – لا يجوز لاي شخص ان يطرح اية قاذورات او مواد كريهة اخرى في اية طريق او ساحة .

٢ – لا يجوز لاي شخص ان يلقي اية نفايات او مياه قذرة او اية اشياء اخرى على ايه طريق او ساحة على وجه يسبب ضررا للمارة .

٣ – لا يجوز لاي شخص ان يضع او يتسبب في وضع اية مظلة او غطاء او شيء بارز آخر فوق اية طريق او على محاذاتها الا اذا كان كل جزء من تلك المظلة او الخيمة او الغطاء او الشيء الآخر مرتفعا بما لا يقل عن مترين ونصف .

٤ – لا يجوز لاي شخص ان يمد اية اسلاك ، او ما شابهها من الادوات فوق اية طريق ، او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحا خطيا من رئيس المجلس .

٥ – لا يجوز لاي شخص ان يوقف اية سيارة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من اللازم لوضع البضاعة فيها او ازالها منها .

٦ – لا يجوز لاي شخص ان يحفر اية طريق ، او يتسبب باجراء حفريات فيها ، دون ان ينال تصريحاً بذلك من رئيس المجلس .

٧ – لا يجوز لاي شخص ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الطرق او شجره مغروسة على جانب أي طريق او ميدان او يلحق ضرراً بأي شيء من الاشياء التابعة للبلدية .

٨ – لا يجوز لاي شخص ان يترك اي حيوان في مكان عام بقصد الرعي او الحلب .

٩ – لا يجوز لاي شخص ان يضع اي شيء مضر بالصحة العامة قرب اي بيت او بناء مستعمل او يسبب رطوبة في جدار ذلك البيت او البناء .

١٠ – لا يجوز القاء شظايا الزجاج او المسامير او المواد الحادة او اي شيء آخر قد يسبب ضرر للجمهور .

١١ – لمجلس البلدية ان يقوم بازالة اي شيء مما ورد ذكره في هذه المادة حفظا لمصلحة السكان في حالة تخلف المسبب عن ازالته بالرغم من اخطاره وذلك على نفقة المسبب ؛

المادة ٢٠ – أ – لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اي بناء جديد او اضافي او تغيير او ترميم اي بناء او حفر جورة امتصاصية او بئر او كهف قديم او حديث او اي انشاء لسكن او لاغراض اخرى الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

ب – لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار من اية بناية ، او ثمانية امتار من بئر ماء ، الا بعد الحصول على موافقة مجلس البلدية وبالشروط التي يفرضها ؛

المادة ٢١ـ للمجلس قبل اعطاء التصريح ، ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء او التغيير او الترميم المزمع القيام به وفقا لقانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة المعمول به وان يطالب بيان اوصاف العمل المنوي القيام به.

المادة ٢٢ـ للمجلس ان يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنية الجديدة او الاضافية او التغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورةعامة،ومساحة الفسحة الهوائية والتدابيرالواجب اتخاذها للمجاري والمصارف ومنع الحرائق.

المادة ٢٣ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن او الاستعمال الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحاً للسكن والاستعمال .

المادة ٢٤ – أ – للمجلس ان يأمر اي مالك بهدم اي بناء او ترميمه ، منعا لانهياره ومخاطره .

ب– اذا لم يقم المالك بالهدم او الترميم خلال المدة المعينة بالاخطار المرسل له من المجلس فيحق للاخيــر القيام بالعمل المطلوب ، وذلك على نفقة المالك .

المادة ٢٥ – ١ – يستوفي مجلس البلدية الرسوم المبينة ادناه عن الرخص التي يصدرها بشأن الامور التالية :

	فلس	دينار
أ– طلب الرخصة للبناء	٢٥٠	
ب– بناء مسكن	٠١٥	
ج – بناء مصنع او مستودع او ملهى	٠٣٠	
د – الشرفات الخارجية البارزة على الشارع	١٥٠	
ه – الشرفات الداخلية	١٠٠	
و – اي بناء بارز على الشارع والطرقات العامة .	٥٠٠	
ز – الاسوار (للمتر المربع)	٠١٠	
ح– حفرة امتصاصية (مقطوع)	١٥٠	
ط – التغييرات الداخلية والترميمات (مقطوع)	٣٠٠	
ك – الكشف (مهما تكرر)	...	
ل – تجديد الرخصة	٥٠٪	من الرسم
م – لا يعاد رسم طلب الرخصة للدافع .		

٢ – يستوفى الرسم في الفقرات (أ – و) من البند السابق على اساس المتر المكعب للبناء .

المادة ٢٦ – أ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزمين الرسوم التالية عن المواشي والحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية : –

	فلس	دينار
عن كــل رأس من الضأن او المــاعز الكبير	٧٥	
عن كل رأس مــن صغار الضأن او المــاعز .	٥٠	
عن كل رأس مــن البقر او صغــار الابــل	٤٠٠	
عن كل رأس مــن العجل او الخنــازير	٢٥٠	
عن كــل رأس مــن الجمل او الجــاموس.	٥٠٠	

ب– يستوفي مجلس البلدية عن كل حيوان ذبح خارج منطقة البلدية وجلب اليها لبيعه فيها رسما قدره (٥٠٪) من الرسم المقرر لذلك الحيوان .

ج – لا يجوز نفخ اية ذبيحة بواسطة الفم .

المادة ٢٧ – يستوفى لمنفعة البلدية (٤ ٪) من ثمن جميع الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الفحيص سواء كانت من انتاج منطقة البلدية او مجاورة من خارجها ، طازجة او مجففة .

المادة ٢٨ – يستوفي المجلس رسما عن الموزونات التالية ، مباشرة او بواسطة الملتزم ، من الشاري او من الشخص الذي يجلبها الى اسواق البلدية ، او الاماكن الاخرى ، ضمن منطقة البلدية او لاي دكان ، بقصد بيعها بالجملة او المفرق ، او كان جالبها هو صاحب الدكان الذي صدرت رخصة العمل باسمه ، وذلك بالنسب التالية:

	دينار	فلس
عن كل حمولة سيارة ترك من الحطب او الخشب ومشتقاتهما او الحصر او التبن او جفت الزيتون او حب الزيتون او الملح او الكلس .	١	
عن كل سيارة ترك من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية على اختلاف انواعها .	١	٥٠٠
١ ٪ من ثمن اية كمية من الفحم .		
عن كل سيارة ترك من الحبوب ومشتقاتها او الفحم خرجت من منطقة بلدية الفحيص بقصد البيع	١	٥٠٠
عن كل شوال اسمنت يمر من المنطقة البلدية .		٠٠١
عن كل شوال من الدخان البلقاوي .		١٠٠
عن كل جلد من جلود الشاة او الماعز صغيرة اوكبيرة		٠١٠
عن كل جلد من جلود البقر او الابل صغيرة اوكبيرة		٠٤٠
عن كل شوال من الحنطة (ما عدا ما يطحن للاهلين) والعدس والفول والحمص والترمس والبرغل والفريكة وما كان من هذه المواد او ما هو في حكمها يعرض للبيع حبا او مجروشا او مجلوبا للطحن او للجرش .		٠٢٠
عن كل شوال شعير ، كرسنه ، جلبانه ، ذره		٠١٠
عن كل شوال سمسم .		٠٣٠
عن كل خيشة تبن :		٠٠٥

المادة ٢٩ – تستوفى الرسوم التالية عن كل سلعة من السلع التالية : –

فلس	دينار	
٠٠١		عن كل كيلو صابون (من اي نوع) .
٠٢٥		عن كل صفيحة زيت من زيت الزيتون
٠٣٠		عن كل صفيحة جبنة
٠١٠		عن صفيحة الدبس
٠٢٠		عن كل شوال بصل ناشف وزنه اقل من الخمسين كيلو غراما .
٠١٠		عن صفيحة الطحينة والسيرج والزيتون الحب
٠٥٠		عن صفيحة السمن الحيواني
٠١٠		عن قفة التمر
١٠٠		عن شوال الجميد
٠٠٥		عن شوال القمح
٥٠٠		عن قنطار الصوف
٠٠٥		عن كيلوا غرام السماك الطازج
٠٠٤		عن كيلو غرام الحليب أو اللبن (بشرط ان لاتقل الكمية عن ثلاثة كيلوغرامات)
		عصير البندورة يستوفى عنه اثنان ونصف في المائـــة من القيمة ؟
٠١٠		عن شوال الفحم البلدي
٠١٠		عن شوال جفت الزيتون او الدق
١٠٠		عن طن الكلس
٠٠٥		عن شوال الحطب،

المادة ٣٠أ– – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة مفوضه ، عند بيع المواشي والحيوانـــات ضمن منطقة البلدية ، الرسوم التالية : –

فلس	دينار	
٠٧٥		عن كل رأس من الضأن او الماعز الكبير
٠٥٠		عن كل رأس من صغار الضأن والماعز
٤٠٠		عن كل رأس من البقر أو صغار الابل
٢٥٠		عن كل رأس من العجـــل او الخنزير
٥٠٠		عن كل رأس من الجمل او الجاموس

ب– لا يجوز بيع المواشي او عرضها للبيع ، الا في الاسواق المخصصة لذلك .

جـ – لدى مبادلة حيوان بآخر ، او باشياء اخرى ، يستوفى الرسم على اساس الثمن العادي عند اجراء المبادلة .

د – يضاعف الرسم في حالة بيع اي حيوان خارج الاسواق المخصصة .

المادة ٣١ – أ – لا يجوز استعمال اي وزن او مقياس او مكيال قبل معاينته من قبل البلدية ودمغه بختمها .

ب– لمعتمد المجلس ان يضبط أي عيار او مقياس او مكيال ، لم يدمغ بالصورة المبينة اعلاه كدليل على ارتكاب المخالفة من قبل الشخص الذي استعمله .

جـ – يستوفي المجلس البلدي ، عن كل قطعة من الاوزان والمقاييس والمكاييل الرسوم التالية : –

فلس	
٠٥٠	عن دمغ كل قطعة
٠١٥	عن كل قطعة عند المعاينة الاولى
٢٥٠	عن كل معاينة سنوية لطقم الاوزان او المقاييس او المكاييـــل ، بعد المعاينة الاولى :

المادة ٣٢ – يستوفى رسم سنوي عن كل مقهى ضمن منطقة بلدية الفحيص حسب التعرفة التالية : –

فلس	دينار	
	٢	عن كل مقهى من الدرجة الاولى
	١	عن كل مقهى من الدرجة الثانية

المادة ٣٣ – يجري تصنيف المقاهي من قبل المجلس البلدي سنوياً .

المادة ٣٤ – يستوفى الرسم التالي سنوياً عن كل لافتة تكتب او تنقش او تعلق على أي حانوت او بناء آخر في منطقـــة البلدية بقصد الاعلان عن مهنة او حرفة : –

فلس	دينار	
١٥٠		اذا كانت مساحة اللافتة اقل من ربع متر مربع
٢٥٠		من ربع المتر المربع لغايـــة المتر المربع
٢٥٠		عن كل متر مربع اضافي او جزء منه

يضاعف الرسم عندما تكون الكتابة على وجهي اللافتة .

المادة ٣٥ـ أ ـ يستوفى الرسم السنوي التالي من اصحاب الحرف المذكورين ادناه وذلك مقابل اصدار الرخصة لهم :

فلس	دينار	
٥٠٠		ماسح الاحذية
٠٠٠	١	حفار الاختام
٠٠٠	١	المصور المتجول
٥٠٠		بائع الصحف
٠٠٠	١	البائع المتجول
٥٠٠		بائع الاواني البيتية
٥٠٠		صاحب بسطة
٢٠٠		الحـمال
٠٠٠	١	مفجر الغام لقلع او تكسير الصخور
٠٠٠	١	السمكري او مصلح بوابير الكاز (ثابت او متجول)
٠٠٠	١	مؤجر دراجات ميكانيكية او هوائية
٢٥٠		رخصة الدراجة الهوائية
٠٠٠	١	عن كل سيارة تجارية متجولة او تراك يجلب البضاعة لبيعها ضمن منطقة البلدية
١٠٠		عن كل سيارة تجارية متجولة او تراك جاب البضاعة لبيعها ضمن منطقة البلدية (مرة واحدة) .

ب ـ يعمل بالرخصة اعتباراً من تاريخ صدورها حتى الحادي والثلاثـون من آذار التالي لذلك التاريخ .

المادة ٣٦ ـ تعفى الاشياء التالية من رسوم الموزونات والقبان ، وذلك عندما تستورد من الاهاين تسديداً لديونهم :ـ الحنطة ومشتقاتها ، والحبوب على اختلاف انواعها والزيت ، وحب الزيتون ، والسمنة البلقاوية ، والجميد .

المادة ٣٧ ـ يستوفي المجلس البلدي او مفوضه ، رسماً قدره (٣٠٪) من ثمن ما يباع ضمن المنطقة البلدية بالمزاد العلني من اموال منقولة او غير منقولة .

المادة ٣٨ـ أ ـ يستوفي المجلس البلدي او مفوضه ، رسماً قدره (٥٪) من قيمة كل تذكرة دخول لاي ملهى ضمن منطقة البلدية .

ب ـ للمجلس ان يعفى المباريات الرياضية او الحفلات الخيرية والدينية والثقافية من الرسم المشار اليه في الفقرة السابقة ، كلياً او جزئياً .

المادة ٣٩ـ أ ـ يجوز للمجلس ، او من ينيبه ، ان يراقب المواد الغذائية المجلوبة والمعروضة للبيع ضمن المنطقـة البلدية ، وذلك منعاً للغش ومحافظة على الصحة العامة .

ب ـ اذا ثبت لدى المعاينة ، فساد اية مادة غذائية ، أو عدم نقاوتها ، او خطرها على الصحة ، فيجوز للموظف المفوض من المجلس ضبطها او اتلافها .

جـ ـ يجوز للمجلس تحديد اسعار المواد الغذائية واعلان ذلك بالطرق المناسبة .

د ـ على كل بائع ان يكتب السعر المحدد من المجلس لاية مادة ويبرزه عليها بشكل ظاهـر للمشتري .

هـ ـ للمجلس ان يسمح ببيع اية سلعة على بسطة اوتحت مظلة في المكان الذي يعينه لذلك .

المادة ٤٠ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية عند تصديق المعادلات المذكورة ادناه : ـ

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل شهادة تطلب من البـلدية على كفالة او اي مستند آخر .
٢٥٠		عن كل صورة من قيود البلدية وسجلاتها .

المادة ٤١ ـ أ ـ يستوفي المجلس عن كل اعلان من اي نوع كان خمسين فلسا .

ب ـ على صاحب الاعلان ان يذكر اسمه وعنوانه كاملين ومضمون الاعلان وعدد نشراته ، محل الصاقـه ومدة بقائه ، وذلك عند التقدم بطلبه .

المادة ٤٢ ـ يستوفي المجلس اومن ينيبه ، من صاحب كل جيفة تنقل اوتدفن اوتحرق بواسطة المجلس الرسوم التالية : ..

فلس	دينار	
٤٠٠		عن كل رأس من الجاموس او الجمال او الخيل او البغال أو الحمير
٢٥٠		عن كل عجل او مهر .
١٥٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز .
٠٧٥		عن كل رأس من الخرفان والجديان والكلاب .
٠٥٠		على كل رأس من القطط .

المادة ٤٣ ـ أ ـ للمجلس ان يساهم بما لا يزيد عن نصف تكاليف اي طريق او حديقة او جسر ، او اي انشاء للمنفعة العامة ، وذلك في الحالات التي يقوم فيها الاهاين بالانشاءات المذكورة .

ب ـ للمجلس ان يطلق الأسماء على اي شارع ، او مكان عام ، ضمن المنطقة البلدية ، اويلغي اي اسم منها .

جـ ـ للمجلس ان يستملك أية قطعة ارض داخل حدود البلدية تحقيقا للمصلحة العامة .

المادة ٤٤ـ أ ـ يحظر على اي شخص ان يترك حيوان دون راع ، او ان يطلقه هائما ضمن المنطقة البلدية .

ب ـ في حالة القاء القبض على اي حيوان هائم وجلبه للبلدية يستوفي المجلس الرسوم التالية . ـ

فلس	دينار	
١٥٠		عن كل رأس من البقر والجمال والخيل والبغال والحمير .
٠٥٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز .

(يستوفى نصف الرسم من صغار الحيوانات المذكورة) .

جـ ـ يستوفى المجلس الرسم كاملا عن كـل يوم ، او جزء من يوم يستمر فيه حجز الحيوان قبل ان يتقدم صاحبه لاستلامه .

المادة ٤٥ ـ أ ـ يشرف المجلس على الاماكن التي يرتادها الناس ضمن منطقة البلدية من اجل المحافظة عـلى الاداب العامة ، ومنعاً لممارسة القمار ، او اي نشاط غير مشروع .

ب ـ للمجلس ان يصدر تصاريح لممارسة اية لعبة او عملية يانصيب ، وذلك حسب الشروط التي يقررها .

المادة ٤٦ ـ أ ـ للمجلس ان يحدد مواقف الباصات والسيارات في الشوارع الرئيسية او الفرعية ، او الساحات العامة وتوضع لافتات في تلك المواقف ، كما توضع لافتات في الاماكن التي يحظر وقوف السيارات فيها .

ب ـ يستوفي المجلس رسماً شهرياً لا يتجاوز ديناراً واحداً عن كل باص ، واربعماية فلس عن كل سيارة وذلك لقاء استعمال المواقف المعينة بمقتضى البند السابق .

المادة٤٧ — أ— لا يجوز دفن الموتى الا في المقبرة المخصصة لذلك .

ب— يجوز للمجلس ان ينقل الجثة المدفونة خارج المقبرة ودفنها فيها ، على ان يتحمل ولي امر الجثـة نفقات النقل والدفن .

المادة٤٨ — كل من عارض او مانع او اعاق اي موظف من موظفي البلديةفي القيام بواجبه يعتبر انه ارتكب مخالفة.

المادة٤٩ — كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير وبغرامـة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة٥٠ — يلغى نظام بلدية الفحيص رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ وأي نظام سابق يتعلق ببلدية الفحيص الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

وزير التربيـة والتعليـم
بشير الصباغ

وزير المواصـلات
عبد المجيدمرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزيـر الداخليـة
صالح المجالي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
صالح برقـان

وزير الاشغال العامـة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير العدليـة
حسن الكايد

وزير الاعـلام
صلاح ابو زيد

ووزيـر الماليـة والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الخارجيـة

وزير الزراعـة
كـامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٤ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤

نظام اجور المساعى

لموظفي دائرة البيطرة والتلقيح الاصطناعي والمحاجر الزراعية / وزارة الزراعة

صادر بمقتضى المادة (٢٠) فقرة (ط) من قانون امراض الحيوانات

رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ والمادتين (٦و٩) من قانون الزراعة العام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اجور المساعي لموظفي دائرة البيطرة والتلقيح الاصطناعي والمحاجر الزراعية في في وزارة الزراعة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسرى احكام هذا النظام على جميع المـوظفين المصنفين وغير المصنفين الذين يعملون في دائرة البيطرة (كطبيب بيطرى او مراقب اسماك او مفتش مواشي او مأمور محجر بيطري او محافظ بيطري او حارس او حمال او منظف ، الذين يقومون في الفحص والتخليص على الحيوانات والمواد الحيوانية والسمكية) . وفي قسم تنمية الثروة الحيوانية (كمأمور التلقيح الاصطناعي) وفي قسم وقاية النباتات (كمـأمور محجر زراعي ومحافظ محجر زراعي ومنظف محجر زراعي) .

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة ادناه : —

أ — تعني كلمة (وزير) وزير الزراعة ؛

ب — تعني عبارة (اجور المساعي) الاجرة النقدية الاضافية التي تصرف للموظف مقـابل ساعات عمله في غير اوقات الدوام الرسمي وتحصل من قبل الافراد او الهيئات الاعتبارية المنتفعة من عمل الموظف حسب الاحكام الواردة في هذا النظام .

جـ — تعني عبارة (مراقب اسماك) كل موظف في دائرة البيطرة يقـوم بفحص الاسماك الطازجة وغير الطازجة او المعلبة او موادها او المنتوجات البحرية .

المادة ٤ — يعين وزير الزراعة المراكز البيطرية او التلقيح الاصطناعي او المحاجر الزراعية التي يحق لها استيفاء اجور المساعي كما يحدد ساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ؛

المادة ٥ — تستوفى اجور المساعي من قبل المراكز المقررةمقابل وصولات رسمية وتسجل في حساب (امانات اجور المساعي لموظفي دائرة البيطرة او التلقيح الاصطناعي او المحاجر الزراعية) ؛

المادة ٦ – تصرف اجور المساعي بنهاية كل شهر بتنسيب من مديردائرة البيطرة او رئيس قسم تنمية الثروةالحيوانية او رئيس قسم وقاية النباتات في وزارة الزراعة وموافقة الوزير موزعة على الموظفين بالشكل الذي يراه مناسبا مراعيا في ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد اوقات الدوام الرسمي بصرف النظر عما اذا كان الموظفون الذين ستصرف لهم الاجور قد اشتركوا او لم يشتركوا في اتمام الاعمال التي استوفيت الاجور بسببها .

المادة ٧ – لا يجوز ان يتجاوز مجموع اجور المساعي التي تصرف للموظف شهريا عن (٧٥٪) من الراتب الاساسي له وما زاد من هذه الاجور عن هذه النسبة يحول ايرادا للخزينة .

المادة ٨ – تستوفي اجور المساعي بالنسب التالية : –

أ – للموظف من الصنف الاولى (٢٢٠) فلسا للساعة الواحدة او جزء منها .

ب – للموظف من الدرجتين السابعة والثامنة (١٥٠) فلسا للساعة الواحدة او جزء منها .

جـ – للموظف من الدرجتين التاسعة والعاشرة (١٢٠) فلسا للساعة الواحدة او جزء منها .

د – للموظف غير المصنف (٧٠) فلساً للساعة الواحدة او جزء منها .

المادة ٩ – اذا تقدمت احدى الهيئات الاعتبارية او احد الافراد بطلب يبين فيه الاستعداد لدفع مبلغ شهري مقطوع مقابل اجور المساعي ، فيحق للوزير بناء على تنسيب من مدير البيطرة او رئيس القسم المختص الموافقة على هذا الطلب مراعيا في ذلك ما ورد في المادتين (٧و٨) من هذا النظام .

المادة ١٠ – يلغى نظام اجور المساعي لموظفي دائرة البيطرة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ .

١٩٦٤/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الداخلية
صالح المجالي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الخارجية

وزير الزراعة
كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٧ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٤

نظام الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن في القدس

صادر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن في القدس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشمل احكام هذا النظام اي بناء من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو واي كهف مما يستعمل لتربية الماشية او الدواجن ، سواء بصورة دائمة او مؤقتة او لمبيتها ، وكل بناء او كهف يستعمل للغاية المذكورة يعتبر اصطبلا او زريبة او مزرعة دواجن ، حسب مقتضى الحال .

المادة ٣ – يحظر اقامة الاسطبلات والزرائب داخل حدود مدينة القدس القديمة .

المادة ٤ – يحظر اقامة الاصطبلات والزرائب ومزارع تربية الدواجن في مناطق السكن ، وفي المناطق التجارية، وفي المناطق الصناعية المصنفة بهذه الصفة بموجب اي مشروع تنظيم مدن هيكلي ، او مشروع تنظيم مدن تفصيلي مصدق ومعمول به .

المادة ٥ – تصدر اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في لواء القدس بموافقة لجنة الابنية والتنظيم في محافظة القدس ، التصاريح اللازمة لاقامة الاصطبلات والزرائب في المواقع المخصصة لذلك في اي مشروع تنظيم هيكلي، او مشروع تنظيم تفصيلي .

المادة ٦ – يترتب على اصحاب الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن ، القائمة عند بدء العمل بهذا النظام اغلاقها قبل ١٩٦٥/٤/١ .

المادة ٧ — كل من خالف احكام هذا النظام يعـاقب لدى ادانته باغلاق المحل موضوع المخالفة ، وذلك بالاضافة لاية عقوبة نصت عليها المادة (٣٢) من قانون تنظيم المدن والقرى لسنة ١٩٥٥ . ويجوز ان يتضمن امر الاغلاق تفويضا للشرطة بدخول الاصطبل او الزريبة او المزرعة ، ونقل الحيوانات والطيور التي فيها ، او ختمها ، واتخاذ اية تدابير تراها ضرورية لتنفيذ الامر .

١٩٦٤/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزيـــر التربية والتعليم بشير الصباغ

وزيـــر المواصلات عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الداخليـة صالح المجالي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة صالح برقان

وزيـــر الاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي

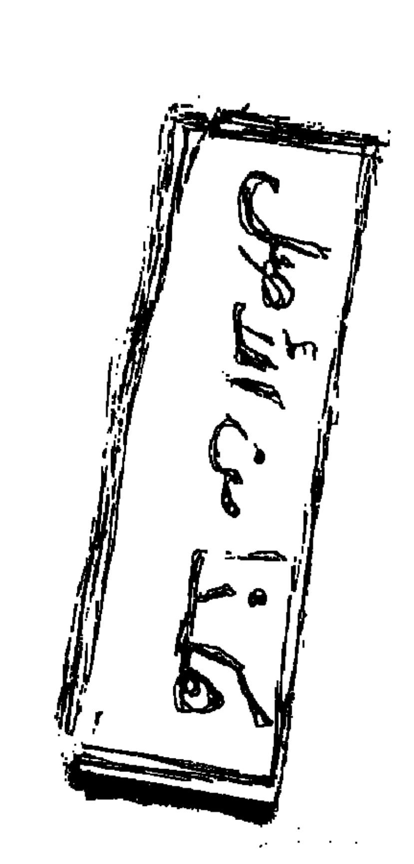
وزيـــر العدليـة حسن الكايد

وزيـــر الاعـلام صلاح ابو زيد

وزيـــر المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي

وزيـــر الخارجيـة

وزيـــر الزراعـة كامل محي الدين



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤١) لسنه ١٩٦٤

نظام مياه بلدية النعيمة المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية النعيمة المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع نظام المياه في بلدية النعيمـة رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ

١٢ـ أ — تستوفي البلدية ثمن المياه المستهلكة من المشترك حسب التعرفة التالية :ــ

الكميـة	الثمـن
من ١ — ١٠ امتار مكعبة	٥٠ فلساً عن كل متر مكعب او جزء منه
من ١٠ـ ٢٠ متر مكعب	٤٠ فلساً عن كل متر مكعب او جزء منه
اكثر من ٢٠ متر مكعب	٣٠ فلساً عن كل متر مكعب اوجزء منه

ب ـ يجري حساب المشترك مرة كل ثلاثة اشهر ويجب أن لا يقل ما يستوفى منه في كل مرة عن نصف دينار ، حتى لو كان ما استهلكه اقل من عشرة امتار .

ج — تستوفي البلدية مائة فلس ثمناً لكل متر مكعب من المياه يجري بيعه من الصهاريج : او بأية واسطة نقل أخرى .

١٩٦٤/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزيـــر التربيـة والتعليم بشير الصباغ

وزيـــر المواصلات عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـاع عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الداخليـة صالح المجالي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالـة صالح برقان

وزيـــر الاشغال العامـة عبد اللطيف العنبتاوي

وزيـــر العدليـة حسن الكايد

وزيـــر الاعـلام صلاح ابو زيد

وزيـــر المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي

وزيـــر الخارجيـة

وزيـــر الزراعـة كامل محي الدين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ ،
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤

نظام مراقبة الاشخاص المرخصين

صادر بالاستناد الى المادة ١٨ من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٦) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الاشخاص المرخصين لسنة ١٩٦٤) ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ .

المادة ٢ — تكون سجلات الاشخاص المرخصين وقيودهم العائدة لتحويلات العملة الاجنبية او لبيعها وشرائها خاضعة لتدقيق البنك المركزي الاردني وتفتيشه

المادة ٣ — يجوز لمندوب عن البنك المركزي يفوضه محافظ البنك بذلك خطيا ان يقوم بتدقيق سجلات الاشخاص المرخصين وقيودهم ودفاترهم للتأكد من ان التعامل بالعملة الاجنبية يتفق واحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤ — اذا ثبت من التدقيق والتفتيش وقوع اية مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات أو الاوامر الصادرة بمقتضاه ينظر مجلس ادارة البنك المركزي في هذه المخالفات ويقرر فرض العقوبات القانونية المناسبة بموجب قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به .

١٩٦٤/٧/١

الحسين بن طلال

وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين يونس الحسيني		وزير العدلية	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الزراعة كامل محي الدين		وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنباوي
وزير الاعلام صلاح ابو زيد		وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤

نظام مراقبة الدواب بالقدس

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الدواب بالقدس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة ٢ — أ — تعني كلمة الدواب حيثما وردت بهذا النظام (الحمير والبغال والجمال) .
ب — وتعني كلمة الامانة (امانة القدس) .

المادة ٣ — يحظر استخدام الدواب داخل حدود الامانة الا اذا كانت مرخصة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤ — يحظر على اي شخص سواقة اية دابة ما لم يكن حائزا على رخصة بذلك صادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥ — أ — يحظر زرابة اية دابة في اصطبل ، او في اي مكان آخر داخل المدينة القديمة في القدس .
ب — تقفل كافة الزرائب والاصطبلات الموجودة لدى صدور هذا النظام داخل المدينة القديمة بالقدس في مدة اقصاها اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥ .

المادة ٦ — أ — يترتب على كل شخص يستعمل دابة لجر اي نوع من العربات او لنقل اية بضاعة او مادة اخرى أن يقدم تلك الدابة الى طبيب بيطري او اي موظف مفوض من قبل الامانة وذلك كل ستة اشهر من اجل فحصها والتأكد من سلامتها ومن قدرتها على العمل .
ب — يجري فحص الدواب في المكان الذي يعين لهذا الغرض باعلان يعلق في مكاتب الامانة وعلى لوحات الاعلانات .
جـ — تعلق في رقبة كل دابة ثبت صلاحيتها للعمل رقما نحاسياً .

المادة ٧ — أ — يترتب ان يكون لكل دابة سائق يسوقها ويرعاها خلال وجودها وعملها داخل حدود الامانة ويترتب ان لا يقل عمر مثل هذا السائق عن ١٦ عاما ميلادية وان يكون خاليا من الامراض المعدية.
ب — يحظر ركوب اية دابة عاملة من قبل سائقها او من قبل اي شخص آخر .
جـ — تصدر الامانة بطاقة خاصة لكل دابة تسجل عليها الفحوص الدورية وتحمل رقم الدابة وعلاماتها المميزة ورقم رخصة الدابة ، ويحتفظ سائق الدابة بهذه البطاقة مع رخصته لابرازها لدى الطلب .

المادة ٨ ـ أ ـ يحظر على اي شخص ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من مجلس الامانة استعمال اي مخزن او بناء او كهف او مغارة او اي موقع كزريبة او اصطبل في داخل حدود الامانة .

ب ـ لا يجوز ترخيص اي اصطبل او زريبة للدواب ما لم تتوفر فيه الشروط الصحية وينال موافقة مدير الشؤون الصحية في الامانة .

المادة ٩ ـ يحق لامين القدس بعد أن يعطي فرصة لصاحب الدابة لبيان وجهة نظره ، أن يأمر بحجز اية دابة تكون داخل حدود الامانة في ساحة زرب الدواب الخاصة ، للمدة التي يراها مناسبة او ان يأمر باهلاكها اوبيعها اذا اقتنع بأن الدابة ضالة او خطره او مؤذية للصحة العامة ، او لانها ضعيفة لا تستطيع العمل ، ويتحمل صاحب الدابة كافة النفقات التي تتكبدها الامانة لدى اتخاذها اية اجراءات بمقتضى هذه المادة ، وتحصل مثل هذه النفقات بالطريقة التي تحصل بها الرسوم والضرائب المستحقة للامانة بمقتضى قانون البلديات .

المادة ١٠ ـ ١ ـ تقوم الامانة بترخيص سائقي الدواب العاملة ضمن حدودها ، ويعمل بالرخصة حتى نهاية شهر اذار التالي لصدورها .

٢ ـ تصدر الامانة الترخيص بالاصطبلات والزرائب التي تدار ضمن حدودها على ان ينتهي العمل فيها في ٣١ آذار التالي لتاريخ صدورها .

٣ ـ تستوفى الرسوم التالية من طالبي الرخص المذكورة ادناه : ـ

نوع الرخصة	الرسم
أ ـ عن كل دابة	دينار واحد
ب ـ رخصة السائق	« «
جـ ـ رخصة الاصطبل او الزريبة	ديناران

المادة ١١ ـ أ ـ تنشيء الامانة ضمن حدودها ساحة لزرابة الدواب وعليها أن تزودها بالماء والمجاري .

ب ـ يحظر على اي شخص ان يربط اية دابة او ان يتركها بدون مراقبة في الشارع او الرصيف او في الساحات العامة او أن يربطها في أي عمود لدائرة البريد او الكهرباء او في اية شجرة او ماسورة او في اي مكان اخر تتمكن منه من اكل الاسيجة او النباتات المزروعة في الطرق او الحدائق العامة او الخاصة .

جـ ـ يدفع صاحب الدابة قبل اخراجها من الزريبة رسم زرابة مقداره ٥٠ فلسا عن كل يوم او قسم منه ورسما اضافيا قدره مايه فلس لقاء اطعام الدابة اذا احتاج الامر الى ذلك . ويحق لامين القدس مصادرة الدابة وبيعها تسديداً لرسوم الزرابة والاطعام ، اذا كانت الدابة ضالة او فيما اذا رفض صاحبها تسديد ما يطلب منه قبل اخراجها من ساحة الزرابة ، ويرد الثمن لصاحب الدابة بعد حسم المبالغ المستحقة عليه .

د ـ كل من يخالف هذا النظام يعاقب لاول مرة بغرامة نقدية لا تنقص عن (٥٠٠) فلس وفي حالة المخالفات التالية تضاعف الغرامة ويحق للمحكمة بالاضافة الى ذلك اصدار امرها بسحب الرخصة وبمصادرة الدابة او بيعها او اتلافها بمعرفة الامانة .

١٩٦٤/٧/١ .

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين يونس الحسيني

وزير العدلية

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الخارجية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٧/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٤

نظام المسابقات والمعارض الزراعية

صادر بمقتضى المادة (٩) من قانون الزراعة العام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المسابقات والمعارض الزراعية لسنة ١٩٦٤) — ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تقوم وزارة الزراعة باجراء المسابقات الزراعيـــة بين المزارعين مرة واحدة او اكـــثر في السنة حسب المواصفات الفنية التي تحددها في المواضيع التالية : —

أ — تربية الابقار المحسنة .

ب — تربية الدواجن المحسنة .

جـ — انتاج المحاصيل الخضرية .

د — انشاء بساتين الفاكهة .

هـ — بناء الجدران الاستنادية وعمل الكونتورات .

و — حقول البذار المحسن .

المادة ٣ — تقوم وزارة الزراعة باقامة معارض دورية في الالوية توزع فيها الجوائز النقدية على المشتركين الفائزين .

المادة ٤ — يحدد وزير الزراعة موعد اجراء المسابقات واقامـــة المعارض الزراعية والتنظيمات الفنيـــة والاداريـــة الخاصة بذلك .

المادة ٥ — يعين وزير الزراعة لجان تحكيم للاشراف على المسابقات الزراعية وتقييم المنتوجات الزراعيـــة المعروضة وتخضع قرارات اللجان لتصديق وزير الزراعة .

المادة ٦ — تخصص الاموال اللازمة في الموازنة العامة ايفاء لهذه الغاية وتحـــدد المكافآت التي تصرف للمزارعـــين الفائزين بالمسابقات على النحو التالي : —

الجـــائزة الاولى	٣٠ ديناراً
الجـــائزة الثانيـة	٢٥ «
الجـــائزة الثالثة	٢٠ «

كما يحق لوزير الزراعة منح ثلاث جوائز ترضية لبعض المشتركين لا تزيد قيمة الواحـــدة منها عن خمسة دنانير .

المادة ٧ — تقوم وزارة الزراعة بتوزيع الشهادات على المزارعين الفائزين حسب النموذج الذي تقرره لذلك .

١٩٦٤/٧/١

الحسين بن طلال

وزيـــــر المواصـــلات
عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزيـــــر الداخليـــــة
صالح المجالي

رئيـــس الـــوزراء
حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين يونس الحسيني

وزيـــــر العدليـــــة

وزيـــــر التربية والتعليـم
بشير الصباغ

وزيـــــر الزراعـــــة
كامل محي الدين

وزيـــــر الصحـــــة
صالح برقان

وزيـــــر الأشغال العامـة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزيـــــر الاعـــلام
صلاح ابو زيد

وزيـــر الماليـة والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزيـــــر الخارجيـــــة

قرار رقم (٤٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٤/٢٥/ البيره / ٢٤٢٥ تاريخ ٩٦٤/٣/١٤ المتضمن طلب تفسير المـــاده ٣٦ من قانون البلديات فيما يتعلق باستقالة عضو المجلس البلدي هل يتوجب عرض كتاب الاستقاله على مجلس البلديه ام يكتفي بتسجيله في سجل البلديه ؟ فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين وبعد ان اطلع على كتاب محافظ الـــقدس تاريخ ٩٦٤/٣/٥ رقم ٢٨٨٥/٣/٣١٢ وعلى كتاب وزير الداخليـــة تاريخ ١٩٦٤/٣/٨ رقـــم ٨٢٩/٣/٧٨/٢١ وتدقيق النصوص القانونيه تبين لنا ان الماده ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ تنص على ما يأتي (تتم استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسه واستقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمـــه الى المجلس وتعتبر الاستقاله نهائيه من تاريخ تسجيل الكتاب في دفاتر البلدية وتبلغ الى المتصرف والى وزير الداخليه) .

والذي يتضح من هذا النص انه لا يكتفي بتسجيل كتاب الاستقاله في سجل البلديه بل لا بد من عرضه عـــلى المجلس البلدي اول الأمر ليأخذ علما به ومن ثم يسجل في دفاتر البلديه وعندئذ تصبح الاستقاله نهائيه من تاريخ تسجيل الكتاب دون حاجة الى استصدار قرار من المجلس البلدي بالموافقه على الاستقاله او بعدم الموافقه عليها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صادر ١٩٦٤/٦/٢٥

عضو مندوب وزارة الداخليـــه وكيل وزارة الداخليه	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
محمد نزال العرموطي	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	علي مسمار

قرار رقم (٤٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقـــم ج /٢٥٩٨/٩ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٨ المتضمن طلب تفسير الفقرة الثانيه من الماده الثامنه من قانون الجنسيه الاردنيه المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ وبيان ما اذا كان يحق للأجنبية التي تتزوج اردنيا الاحتفاظ بجنسيتها الاصليه بعد ان تكتسب الجنسيه الاردنيه بحكم زواجها من اردني .

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين وبعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس الوزراء وكتاب معالي وزير الداخليه تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٥ رقم ٣٦٩٥/٢/١٠ تبين لنا ان الفقره الثانيه من الماده الثامنه من القانون المعدل لقانون الجنسيه الاردنيه رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ تنص على ما يأتي (يجوز للاجنبيه التي تتزوج اردنيا الاحتفاظ بجنسيتها اذا ارادت وعليها في هذه الحاله ان تعلن عن رغبتها في ذلك خطيا لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكه الاردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقا لمقتضيات قانون الاجانب والانظمه الصادرة بموجبه) .

ومن هذا النص يتضح ان من حق الأجنبيه التي تتزوج اردنيا ان تحتفظ بجنسيتها وانما بشرط ان تعلن عن رغبتها في ذلك خطيا لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة ، وكونها اكتسبت الجنسيه الاردنيه بزواجها من اردني وفقا للماده الثامنه من القانون لايحرمها من حق الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبيه اذا ارادت ذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانيه من هذه المادة وهي الطلب الخطي المقدم الى وزير الداخلية وفي خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية .

وعلى ذلك فان حق الزوجه الاجنبيه بالاحتفاظ بجنسيتها لايسقط بمجرد ادخالها بناء على طلبها الخطي في جواز سفر زوجها الاردني ، لان ذلك انما تم بحكم الماده ٨ من القانون التي اعتبرت زوجة الاردني اردنيه الا اذا اختارت الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبيه حسب الشروط المنوص عليها في الفقره الثانيه من الماده الثامنه من القانون المذكور .

هـــذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٦٤/٦/٢٥

عضو وكيل وزارة الداخليـــة	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التميز	عضو عضو محكمة التميز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
محمد نزال العرموطي	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	علي مسمار

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢٩) تاريخ ١٩٦٤/٧/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي عقدتها لجنة تنظيم مدينة العقبة مع شركة :

(RABAG Gmbh, Rozheim/Pfalz, Kr. Frankenthal) .

بالاستناد الى الصلاحيات المخولة اليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ ، وقرارهـــا الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢ بصيغتها التالية :

عقـــد اتفـــاق

بـــين

الفريق الاول ــ لجنة تنظيم مدينة العقبة المبينة صلاحياتها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ وعنوانها مدينة العقبة .

الفريق الثاني ــ

RABAG Gmbh, Rozheim/Pfalz, Mr, Frankenthal.

مقدمـــة ــ بما ان الفريق الاول راغب في تنفيذ مشاريع التنظيم المقررة لمدينة العقبة من اجـــل تطويرها وتنظيمها وجعلها مدينة جميلة حديثة ، وبما ان الفريق الثاني يتمتع بالمؤهلات المالية والفنية اللازمـــة لتحقيق هذه المشاريع ، لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي : ــ

١ ــ يتعهد الفريق الثاني بصفته الحالية ممولا ومتعهداً وملتزماً لتنفيذ جميع المشاريع المذكورة الواردة في هـــذا العقد والمسمى بالعرف الدولي جنرال كونترا كتوز (General Contractors) بتمويل جميع مشاريع تنظيم وبنـــاء وتطوير مدينة العقبة الحديثة ما هو مدروس منها وما هو تحت الدراسة كما يتعهد ايضاً بتنفيذ المشاريع المذكورة والقيام بالانشاءات اللازمة لتحقيقها . ومن بين هذه المشاريع :ــ

أ ــ مشاريع وقاية المدينة من الفياضانات بكل الوسائل الهندسية والعلمية المألوفة (سدود وخلافه) .

ب ــ مشروع الاسكان ومـــا يتفرع عنه ومجمعات الحكومـــة والمستشفيات والمدارس وغيرهـــا مع اللوازم والتجهيزات كـــافة .

جـ ــ مشاريع المرافق العامة كالماء مع وسائل تكريره اذا لزم والكهرباء وشق الطرق والمجاري وشبكـــة الهاتف مع مشاريع تنظيف البلدة والتجهيزات اللازمة لذلك .

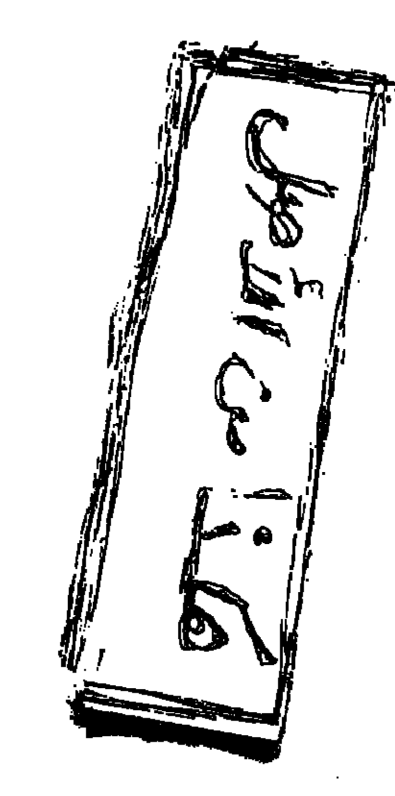
د ــ المشاريع السياحية ومتطلباتها من فنادق وموتيلات ومتنزهات عامة مع تجهيزاتها كافة .

هـ ــ مشاريع الشاطيء ــ البلاج ــ ولوازمه وانشاءاته .

و ــ مشاريع تجميل وتطوير المدينة مع وسائل النقل العام .

ز ــ مشاريع الدراسات الطبوغرافية اذا لزمت .

٢ ــ يتعهد الفريق الاول تسليم الفـــريق الثاني المشاريع الجاهزة دراستها لتنفيذها مباشرة مـــن الفريق الثاني خلال شهرين من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية كما يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ هذه المشاريع فور استـــلامه كتاب المباشرة بالعمل من الفريق الاول . ويكون لكل مشروع من هذه المشاريع اتفاق تفصيلي ينظم استناداً لهـــذه الاتفاقية العامة . كما يحق للفريق الثاني التعاقد مع متعهدين (sub - coutractors) للقيام بهذه المشاريع بعد اخذ موافقة الفريق الاول على هؤلاء المتعهدين الفرعيين .



٣ ــ يتعهد الفريق الثاني ويقدم المبالغ المطلوبة لتمويل هذه المشاريع وقيمتها ثلاثة ملايين جنيه استرليني حالما يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين بكفالة الحكومة للفريق الاول .

٤ ــ يتعهد الفريق الثاني بأن تكون جميع معداته وآلاته ومواده اللازمة للمشاريع والتي لاتصنع ولاتنتـــج محليا من السوق الاوروبية المشتركة او من الاسواق العربية بسعر الكلفة بحسب فواتير تقدم للمهندسين المستشارين المعينين من الفريق الاول للموافقة عليها (سيف الاردن) كما وان جميع فواتير واوامر الدفع يجب ان يوافق عليها الفريق الاول .

٥ ــ تكون جميع اعمال الفريق الثاني خاضعة لاشراف وموافقـــة المهندسين المستشارين الذين يعينهم الفريق الاول وبموجب مخططاتهم ومواصفاتهم المستندة لنصوص هذه الاتفاقية . ويحق للفريق الاول تكايـــف الفريق الثاني مساعدة المهندسين المستشارين في تحضير بعض هذه المخططات والمواصفات فيما اذا استدعت الضرورة ذلك .

٦ ــ تكفل الحكومة الاردنية الفريق الاول بالقيام بجميع التزاماته المالية الوارده في هذا العقد تجاه الفريق الثاني .

٧ ــ يدفع الفريق الاول فائدة للفريق الثاني على المبالغ التي تصرف فعلا في تنفيذ هذه المشاريع من تاريخ صرفها بمعدل (٤٪) اربعة بالمئة .

٨ ــ يتقاضى الفريق الثاني اتعابه وارباحه بمعدل (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من المبلغ الوارد ذكره في البند الثالث اعلاه ، ويشمل ذلك المبالغ التي يدفعها وينفقها الفريق الثاني في سبيل التأمين على موظفيـــه الاجانب ومكاتبه الرئيسية واعماله الفنية فيها والمواصلات .

٩ ــ تسدد الثلاثة ملايين جنيه استرليني مع فوائدها واتعاب الفريق الثاني معفاة من الضرائب على خمسة عشر قسطا كل ستة اشهر قسطا واحدا بحسب المبالغ والتواريخ المبينة ادناه : ــ

١ ــ القسط الاول بتاريخ	١٩٦٧/٢/١	وقيمته	١٠٠	الف دينـــار	
٢ ــ القسط الثاني «	١٩٦٧/٨/١	«	١٠٠	«	«
٣ ــ القسط الثالث «	١٩٦٨/٢/١	«	١٥٠	«	«
٤ ــ القسط الرابع «	١٩٦٨/٨/١	«	١٥٠	«	«
٥ ــ القسط الخامس «	١٩٦٩/٢/١	«	١٥٠	«	«
٦ ــ القسط السادس «	١٩٦٩/٩/١	«	١٥٠	«	«
٧ ــ القسط السابع «	١٩٧٠/٢/١	«	٢٠٠	«	«
٨ ــ القسط الثامن «	١٩٧٠/٨/١	«	٢٠٠	«	«
٩ ــ القسط التاسع «	١٩٧١/٢/١	«	٢٥٠	«	«
١٠ ــ القسط العاشر «	١٩٧١/٨/١	«	٢٥٠	«	«
١١ ــ القسط الحادي عشر «	١٩٧٢/٢/١	«	٣٥٠	«	«
١٢ ــ القسط الثاني عشر «	١٩٧٢/٨/١	«	٣٥٠	«	«
١٣ ــ القسط الثالث عشر «	١٩٧٣/٢/١	«	٤٥٠	«	«
١٤ ــ القسط الرابع عشر «	١٩٧٣/٨/١	«	٤٥٠	«	«
١٥ القسط الخامس عشر «	١٩٧٤/٢/١	«	٧٠٠	«	«

١٠– في مطلع سنة ١٩٧٤ تجرى المحاسبة والتصفية العامة على الحسابات بين الفريقين وتشمل الرأسمال الاساسي والفوائد والاتعاب العائدة للفريق الثاني ، فاذا اسفرت النتيجة عن فائض يعود للفريق الثاني يدفع هذا الفائض مع القسط الخامس عشر الذي يستحق في اول شباط ١٩٧٤ . واذ ما قام الفريق الاول بتسديد جميع التزاماته المالية باوقاتها فيجوز للفريق الثاني بطلب من الفريق الاول ان يمدد مهلة التسديدات الاخيرة لسنتين كاملتين اي بدلا من تسديد السبعماية الف او الرصيد المتبقي في ١/٢/١٩٧٤ فيقسط بموافقة الفريق الثاني على اربعة اقساط متساوية مدتها سنتان من ذلك التاريخ .

١١– يعتبر العقد نافذ المفعول فور التوقيع عليه من الفريقين والكفيل .

١٢– يتعهد الفريق الثاني بان يقوم في جميع اعماله بمنتهى الدقة ويكون مسؤولا عن مطابقة الاعمال للمواصفات ويتحمل جميع العطل والضرر الناتج عن مخالفة تلك المواصفات او عدم القيام بها بالدقة المطلوبة ويحق للفريق الاول اصلاح وترميم وصيانة الخلل الواقع في هذه المشاريع فيما اذا لم يقم بها الفريق الثاني ويخصم قيمة هذا الاصلاح من الاقساط المستحقة للفريق الثاني .

١٣– اذا نشأ اي خلاف بين الفريقين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية سواء كان ذلك بتفسيرها او تنفيذها او غيره فيحال للتحكيم المكون من ممثل عن كل فريق وفي حالة اختلافهما يعين الفيصل من قبل غرفة تجارة جنيف . اما اذا اختلف الفريق الثاني مع المهندسين المستشارين فيفصل في الامر الفريق الاول .

١٤– يحق للفريق الثاني تحويل المبالغ التي تؤول اليه بموجب هذا العقد الى خارج المملكة وذلك بنفس العملة الاجنبية التي وصفها بموجب العقد .

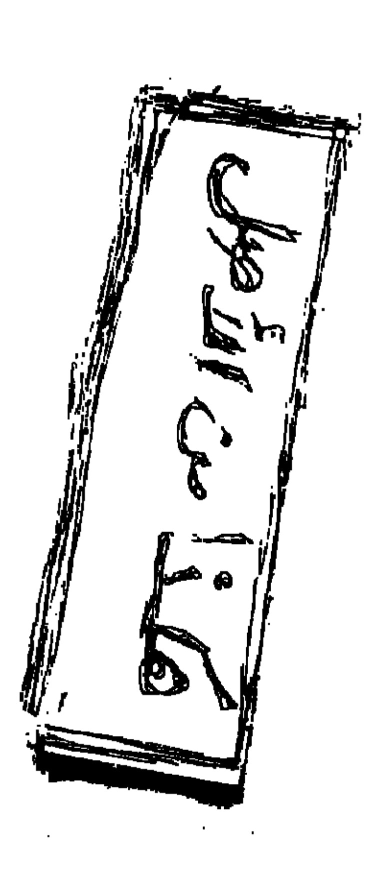
١٥– يتعهد الفريق الاول للفريق الثاني بتسهيل مهمة الفريق الثاني ومساعدته لدى السلطات المختصة في سبيل انجاز مهمته في السرعة الممكنة .

١٦– ان المستشار القانوني للفريق الثاني المحامي الاستاذ عبد الله بشارة الخوري قد اشترك ايضا بوضع هذا العقد بحسب تعليمات وتوجيهات الفريق الثاني وافهمه مضمونه بندا بندا . واثباتا لتفهم الفريق الثاني للعقد ولقيام الاستاذ المذكور بالترجمة اللازمة فقد وقعا معا ذيلا .

١٧– مرفق بهذا العقد صورة طبق الاصل عن وكالة الدكتور ايفا نجيلس كبرياكس وهو المفوض من قبل الفريق الثاني بتوقيع هذا الاتفاق . كما ان الدكتور كبرياكس المذكور هو المندوب العام الدائم والمفوض بالصلاحيات من قبل الفريق الثاني وانه منذ الان ينتخب محل اقامة دائمة ومركز اقامة للشركة في عمان تسهيلا لجميع متطلبات تنفيذ هذا العقد .

عمان في ٤ تموز سنة ١٩٦٤ .

الفريق الاول　　الفريق الثاني　　محامي الفريق الثاني　　الكفيل



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١١) تاريخ ١/٧/١٩٦٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية تنسيق السياسة البترولية بين الدول العربية التي تمت في نطاق الجامعة العربية بشكلها التالي : –

اتفاقيه

لتنسيق السياسة البترولية

ان حكومات : – المملكة الاردنية الهاشميــة
الجمهوريــة العراقيــة
المملكة العربية السعوديــة
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهوريــة اللبنانيــة
المملكة المتوكليــة اليمنية

رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي وتنسيق السياسة البترولية فيما بينها قد اتفقت على الاحكام الآتيــة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة في السادس عشر من رمضان سنه ١٣٧٩ الموافق الثالث عشر من مارس سنة ١٩٦٠ من دور انعقاده العادي السادس ودعا الدول الى الارتباط بها .

المادة ١ – العمل على اصدار قانون موحد خاص باستغلال البترول ومشتقاته يتضمن المبادىء الاساسية لتنظيم علاقات الحكومات بشركات الامتياز في النواحي المالية والفنيه والاجتماعية والصحية والعمالية .

المادة ٢ – أ – تبادل الاحصائيات والوثائق والمعلومات البترولية فيما بينها . وكذلك الخبراء والفنيين .
ب – العمل على توحيد نظم الحسابات المتعلقة بصناعة الزيت .

المادة ٣ – اتباع الاساليب المناسبة للانتاج بشكل يحافظ على احتياطي الزيت فيها وعلى مستوى اسعاره .

المادة ٤ – ان تتعاون مع الدول الاخرى المنتجة للزيت في العالم والتي تتشابه ظروفها مع ظروف هذه المنطقــة على ضوء ما تمليه المصلحة المشتركة وبمراعاة اعتبارات السوق العالمية .

المادة ٥ – التعاون فيما بينها لتحسين شروط الاتفاقيات البترولية الحالية .

المادة ٦ – ان تكون الافضلية في منح امتيازات استغلال جديدة للزيت في البلاد العربية للشركات العربية الخالصة ثم للشركات العربية يساهم فيها رأس مال اجنبي اذا كــانت العروض المقدمــة منها للحصول على تلك الامتيازات مماثلة للعروض المقدمة من الشركات الاجنبية على ان تراعى الكفاءات الفنية والمالية لهذه الشركات .

المادة ٧ – يكون مرور انابيب الزيت العربي ومشتقاته والغاز في بلاد عربية كما انها لا تنتهي او تصب الا في موانئ عربية – على انه يجوز السماح بامتداد تلك الانابيب الى ماوراء الموانئ والمصبات العربية في حالات الضرورة .

المادة ٨ – العمل على استخدام موظفين وعمال من مواطنيها في شركات الزيت مع مراعاة النسب الآتية .
أ – الا يقل عدد العمال من مواطني البلد مانح الامتياز عن ٩٠٪

ب– الا يقل عدد الموظفين من مواطني البلد مانح الامتياز عن ٧٠٪

فاذا استحال تنفيذ هذه النسب لنقص في الموظفين او العمال المدربين من مواطني البلد مانح الامتياز –الى ان يتم تدريبهم– تلزم الشركات بأن تستخدم موظفين وعمال من مواطني البلاد العربية الاخرى اولا وعند تعذر ذلك فن مواطنى الدول الصديقة على ان تقوم الشركات وفق برامج تعدها الحكومات الاطراف بتدريب العدد الكافي من الموظفين كي يتمكنوا من تولي العمل في الشركات وذلك في اقصر فترة معقولة .

المادة ٩ – العمل على ان تزيد من مساهمتها في الاشراف على الشئون المتعلقة بشركات الامتياز الحاليـــة والمستقبلة والحرص على ان يكون لها اعضاء عاملين في مجالس ادارات هذه الشركات .

المادة ١٠ – مطالبة شركات البترول بتخصيص مبالغ سنوية لتقوية وتدعيم دراسة النواحي الهندسية والاقتصاديـــة والقانونية المتعلقة بصناعة الزيت في المعاهد العلمية في البلاد العربية .

المادة ١١ – تعمل الحكومات الاطراف المنتجة للزيت بكل الوسائل الممكنة على امداد اي بلد عربي باحتياجاته الداخلية من الزيت ومشتقاته والغاز .

المادة ١٢ – السعي لالزام الشركات العاملة لديها بعدم تغيير الاسعار المعلنة دون موافقتها كما تقوم هذه الحكومـــات بالتشاور فيما بينها لتوحيد موقفها عندما تبدى الشركات رغبتها في اجراء اي تعديل في الاسعار .

المادة ١٣ – العمل على مطالبة شركات الامتياز الحالية والمستقبلة بالتخلي عن بعض المناطق المشمولة بالامتياز والتي لا تستغلها تلك الشركات ولا تدفع عنها عوائد استغلال بعد انقضاء فترة معقولة تحددها لها الحكومـــة صاحبة الشأن .

المادة ١٤ – يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الداخلية في اقرب وقت ممـــكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المادة ١٥ – يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعه على هذه الاتفاقية ان تنظم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة ١٦ – يجوز للبلاد العربية بموافقة المجلس الاقتصادي الانضمام الى هذه الاتفاقية .

المادة ١٧ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها ، وتسري في شأن كل من الدول والبلاد العربية الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في يوم الاحد السادس عشر من رمضان ١٣٧٩ الموافق الثـــالث عشر من مارس سنة ١٩٦٠ .

من نسخة واحدة تحفظ بالامانة العامة لجـــامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الدول والبلاد العربية المرتبطة بها . ،،،

عن المملكة الاردنية الهـــاشمية
عن الجمهوريـــة العراقيـــة
عن المملكة العربية السعوديـــة
عن الجمهورية العربية المتحدة
عن الجمهوريـــة اللبنانيـــة
عن المملكـــة المتوكلية اليمنيـــة

اعلان معدل

صادر بمقتضى المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل الاعلان المنشور على الصحيفة ٣٦٣ من الجريدة الرسمية رقم (١٧٥١) تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٦٤ وذلك باضافة العبارة التالية الى اخره .
« باستثناء القمح المهرب الى المملكة الاردنية الهاشمية من البلاد المجاوره »

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

